

مبحث تمهيدي

التطور التاريخي للقضاء الدستوري في العراق

قبل التطرق إلى التطور التاريخي للقضاء الدستوري في العراق لابد من التعريف بمصطلح القضاء الدستوري، فاصطلاح القضاء الدستوري يحمل معنيين:

أولهما: عضوي أو شكلي و **الآخر:** موضوعي. فمن الناحية العضوية أو الشكلية: يقصد بالقضاء الدستوري المحكمة أو المحاكم التي خصها الدستور داخل التنظيم القضائي في الدولة – من دون غيرها - برقابة دستورية التشريع (قضاء دستوري متخصص)، ومن الناحية الموضوعية يعنى القضاء الدستوري الفصل في المسائل الدستورية، وهي المسائل التي تثير فكرة تطابق التشريع مع الدستور، وبهذا المعنى ينصرف الاصطلاح إلى القضاء في هذه المسائل سواء أصدر من محكمة دستورية متخصصة، أم من محكمة أخرى من المحاكم العادية أو الإدارية أو غيرها، وذلك طالما تعلق هذا القضاء بالفصل في مسألة دستورية (قضاء دستوري غير متخصص)^(١).

وبهذا فإن المعنى الموضوعي لاصطلاح (القضاء الدستوري) أوسع نطاقاً من معناه الشكلي أو العضوي، إذ أنه وفقاً لهذا المعنى الأخير؛ فإن القضاء الدستوري لا يوجد إلا مع وجود المحاكم الدستورية المتخصصة، في حين أن القضاء الدستوري على وفق المعنى الموضوعي لا يرتبط في وجوده بمثل هذه المحاكم الدستورية، وإنما هو قائم مع الفصل القضائي في المسائل الدستورية، بصرف النظر عن الجهة القضائية التي يصدر عنها هذا القضاء.

إن رقابة القضاء الدستوري هي رقابة قانونية تقوم على أساس تدخل جهاز قضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع ما مع أحكام الدستور^(٢).

فالدستور حين يحدد نطاق اختصاص السلطات العامة الحاكمة، فإن على تلك السلطات الالتزام بهذه الحدود، فإذا حدث وأن تجاوزت السلطة التشريعية حدودها؛ فإن السلطة القضائية تعد قيّداً دستورياً عليها يقف في وجهها؛ ويترتب على ذلك أنه إذا ما أصدرت الهيئة التشريعية قانوناً متجاوزاً

(١) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ١٠-١١ و د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٢) د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٢٢.

به سلطتها أو لا يسمح به الدستور فإنه يعد قانوناً باطلاً، وعلى القضاة المستقلين الذين كفّل الدستور حيادهم ونزاهتهم أن يعلنوا أن هذا القانون باطل^(١).

وللتعرف على القضاء الدستوري في العراق سنتطرق إلى تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة بموجب القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ وصولاً إلى العهد الجمهوري ولغاية عام ٢٠٠٣. لذا سوف نتناول موضوع التطور التاريخي للقضاء الدستوري في العراق في مطلبين:

المطلب الأول: القضاء الدستوري في العهد الملكي.

المطلب الثاني: القضاء الدستوري في العهد الجمهوري لغاية ٢٠٠٣.

المطلب الأول

القضاء الدستوري في العهد الملكي

إن الحاجة إلى وجود جهة قضائية تأخذ على عاتقها النظر في موضوع دستورية القوانين، أمر بالغ الأهمية لما يتمتع به القضاء من استقلال وحياد بعيد عن هوى وآراء السياسيين؛ لذا عمدت معظم دساتير الدول إلى تشكيل محاكم دستورية، واختارت لها أفضل القضاة علماً وسلوكاً لكي يفصلوا في موضوع دستورية القوانين، كون القضاء هو الجهة المؤهلة مهنيًا للفصل في موضوع رقابة دستورية القوانين^(٢)، كان العراق في مقدمة الدول التي عرفت نظاماً مختلفاً للرقابة القضائية على دستورية القوانين شيدتها المشرع في قوانينه الدستورية التعاقدية سواء أكانت في حقبة النظام الملكي، أم حقبة النظام الجمهوري، علماً أن بعض هذه النظم طبق في حدود ضيقة وأخفق في توسعها، وبعضه لم يعمل به إطلاقاً، أما البعض الآخر فيؤمل له ما لم يتحقق لغيره^(٣)، كان أول دستور لدولة العراق الحديثة هو " القانون الأساسي " الذي صدر في ١٩٢٥/٣/٢١ بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة، وهذا القانون يتمتع من الناحية النظرية بالعلوية الدستورية على القواعد القانونية كافة؛ وتؤكد هذه العلوية بجموده الدستوري إذ تتطلب المادتان (١١٨، ١١٩) من إجراءات معقدة لتعديله تختلف عن إجراءات تعديل

(1) Carr (Robert K.) the supreme court and judicial review, New York, 1942, p.52.

(٢) د.منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، ص ٣٤
(٣) د.سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد ١٤ أيلول ٢٠٠٥، ص ٥.

القوانين العادية^(١)، مما يعني الثبات النسبي لأحكامه حيث لا يمكن للمشرع العادي التلاعب بها، إذ أقر هذا الدستور نظام الحكم الملكي البرلماني الدستوري^(٢)، وقد أناط المشرع الدستوري العراقي مهمة فحص دستورية القوانين في ظل هذا القانون بمحكمة خاصة سماها (المحكمة العليا)، وبذلك تكون مهمة الرقابة قد أسندت إلى القضاء في هذه التجربة اعترافاً بحق السلطة القضائية في أداء المهمة، إذ نصت المادة (٨١) منه على أن: "تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية، أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم، وللبت بالأمر المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه".

وللتعرف على تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها وانعقادها وضمانات أعضائها سوف نتناول في هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تشكيل المحكمة العليا.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العليا.

الفرع الثالث: انعقاد المحكمة العليا.

الفرع الرابع: ضمانات أعضاء المحكمة.

الفرع الأول

تشكيل المحكمة العليا

لقد بين القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في المادة (٨٣ ف ٣) منه كيفية تكوين المحكمة حيث نصت: "تؤلف المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس، ينتخب مجلس الأعيان أربعة من أعضائها وأربعة من حكام محكمة التمييز وغيرهم من كبار الحكام، وتتعد برئاسة رئيس مجلس الأعيان، وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه".

(١) نص المادتان (١١٨، ١١٩) من الباب التاسع من القانون الأساسي العراقي، منشور في كتاب درعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٢) د.فائز عزيز أسعد، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢-١٣.

على وفق ما تقدم فإن تشكيلة المحكمة العليا هي على النحو الآتي:

- ١- أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأعيان من بين أعضائه (سلطة مجلس الأعيان في انتخاب أعضاء المحكمة العليا من بين أعضائه لا تخضع لأي قيد).
- ٢- أربعة أعضاء من قضاة محكمة التمييز أو غيرهم من كبار القضاة.
- ٣- يترأس المحكمة العليا رئيس مجلس الأعيان؛ وإذا لم يتمكن من الحضور تعقد جلسة المحكمة برئاسة نائبه^(١).

ويلاحظ على تشكيلة هذه المحكمة أنها هيئة قضائية- سياسية؛ والدليل البارز على ذلك يتضح من خلال انفراد مجلس الأعيان بمهمة اختيار أعضائه؛ حيث يكون له سلطة مطلقة في اختيار أربعة من بين أعضائه، أما الأربعة الآخرون فإنه يكون مقيداً باختيارهم من حكام محكمة التمييز أو من كبار الحكام، فضلاً عن ذلك فإن إناطة رئاسة المحكمة لرئيس مجلس الأعيان جعل الجانب السياسي يترجح على الجانب القضائي في اتخاذ القرارات؛ وبشكل خاص المتعلقة بتفسير الدستور التي تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة؛ والتي لها تأثير كبير في توضيح الفكرة القانونية السائدة في النصوص الدستورية، أو توجيه التفسير بحيث يتبنى فكرة قانونية جديدة^(٢)، أما مدة العضوية في المحكمة فإنها تحدد بالفترة الضرورية للنظر في القضية التي دُعيت من أجلها واتخاذ قرار فيها؛ فإذا ما صدر القرار انتهت المحكمة وانتهت بها مدة العضوية، أي دور وجودها وانتهأؤها مع القضية.

وإن الملك يقوم بتعيين أعضاء مجلس الأعيان، وهم يشكلون نصف أعضاء المحكمة بالإضافة إلى رئيس المحكمة الذي هو رئيس مجلس الأعيان؛ لذلك فإن هيمنة الملك واضحة على المحكمة^(٣). وبما أن أعضاء مجلس الأعيان يتم تعيينهم بإرادة منفردة للملك وهذا يؤدي إلى تبعيتهم له^(٤).

(١) المواد (٣٠) في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ المعدلة بالمادة (١٣) من قانون التعديل الثاني رقم (٦٩) لعام ١٩٤٣ والمادة (٦٨) من القانون الأساسي والمادة (٨٢) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ المعدلة بالمادة (٨) من قانون التعديل الأول لعام ١٩٢٥ والمادة (٣٦) الفقرة الثالثة من قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣.

(٢) د.إسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، النظرية العامة في الدستور، دار الملاك، ط ٣، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) حيث نصت المادة ١٣ فقرة ١ من القانون الأساسي العراقي على: "يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور.....".

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة العليا

إن اختصاصات المحكمة العليا جاءت محددة بالمادة الحادية والثمانين من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥: "تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم، و البت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وبموافقة القوانين الأخرى لأحكامه" ويفهم من المادة أعلاه الأمر بتشكيل محكمة عليا مع بيان اختصاصاتها وهي نوعان من الاختصاصات:

- ١- محاكمة الوزراء، وأعضاء مجلس الأمة عن الجرائم السياسية، والجرائم التي تتعلق بوظائفهم العامة؛ والجرائم الناشئة عن الوظيفة بالنسبة لحكام محكمة التمييز.
- ٢- البت في الأمور المتعلقة بالتفسير وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه^(١)، فإذا ما أثير أمام المحكمة العليا مسألة تخص تفسير هذا القانون الأساسي، أو رفعت أمامها دعوى الدستورية فتجتمع المحكمة بإرادة ملكية بموافقة مجلس الوزراء، فإذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً فيعين أعضاؤها بمقتضى الإرادة الملكية التي تصدر بانعقادها^(٢).

إن المحكمة العليا لم تقم بدورها على وفق ما يقتضي عليها أن تفعل، فدورها على صعيد الرقابة الدستورية بوجه خاص لم يكن فاعلاً، وكل ما تمخض عنه قضاؤها في حقبة النظام الملكي كلها هو صدور حكم واحد بالإلغاء، ذلك الحكم الشهير الصادر في أيلول من عام ١٩٣٩ بإلغاء بعض مواد قانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨، ومع أنه حكم وتر لم يشفع إلا أنه كان ذا تأثير كبير في تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية وقتذاك^(٣).

أما في مجال اختصاص المحكمة العليا في التفسير؛ فقامت المحكمة بدور كبير عندما نظرت في تفسير قانون تعديل القانون الأساسي لعام ١٩٤٣، على الرغم مما أثير حول تعارض هذا التعديل مع نص المادة ٢٢ من الدستور التي تمنع إدخال أي تعديل على القانون الأساسي خلال مدة الوصاية في شأن حقوق الملك وورثته؛ وذلك بإصدارها قراراً بجواز التعديل والذي يؤدي إلى زيادة حقوق

(١) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥.

(٢) د. سعد العلوش، المرجع السابق، ص ٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧.

الملك دون إنقاصها^(١)؛ وفي الحقيقة إن اختصاص المحكمة في الفصل بدستورية القوانين لا يقتصر على التشريعات العادية؛ أي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بل يشمل أيضاً التشريع الفرعي الصادر عن السلطة التنفيذية على شكل مراسيم.

إلا أن المحكمة لم تنظر في دستورية المراسيم التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية على الرغم من أن أغلب هذه المراسيم كانت تصدر مخالفة لأهم أحكام الدستور^(٢)، ولم يحدث أن مارست المحكمة العليا اختصاصها المتعلق بمحاكمة أحد الذين حددتهم المادة (٨١) من الدستور؛ ولا يفوتنا أن نذكر أن قرارات المحكمة العليا ملزمة للكافة، وغير قابلة للطعن فيها أمام أي هيئة أخرى؛ ويجب أن تطبق تلك القرارات في جميع المحاكم ودوائر الدولة.

الفرع الثالث

انعقاد المحكمة

لم تكن المحكمة العليا دائمة ومستمرة وإنما تدعى للانعقاد إذا طعن بعدم مطابقة قانون ما لأحكام القانون الأساسي؛ ويكون الاجتماع بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء، وبذلك لا يمكن لأي جهة أخرى طلب انعقادها لوجود مخالفة دستورية، كالطلب من المحكمة أو الأفراد، إذ يعد ذلك من الملاحظات على سير أعمال المحكمة أيضاً، إذ لا تتم الدعوى لوجود قانون مخالف للدستور من جهات أخرى غير الملك، وبموافقة مجلس الوزراء وهذا ما يوحي بهيمنة السلطة التنفيذية على المحكمة حيث أنها (أي المحكمة) ليست بهيئة دائمة تمارس الرقابة الدستورية بصورة منظمة ومستمرة كما هو الحال في الدول الأخرى؛ إنما هي هيئة مؤقتة وأنية، تجتمع بموجب أحكام المادة (٨٣) من القانون الأساسي، بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء^(٣)، وهذا يعني أن تحريك مسألة عدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين مرهون بإرادة السلطة التنفيذية التي ترغب بتحريكها أو لا ترغب.

هذه هي الحالة الغالبة خاصة إذا علمنا أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بإصدار المراسيم بقوانين فضلاً على أنها تقترح مشروعات القوانين؛ ومن غير المتصور أن تقدم على دعوة المحكمة

(١) د. رعد الجدة، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) د. إسماعيل ميرزا، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٣) د. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، ط ١، بغداد، ١٩٦٤، ص ١٢٣-١٢٤.

العليا للطعن في عدم دستورية أعمالها التي قامت بوضعها أو لها مصلحة في نفاذها، وهذا يضعف إلى حد كبير نطاق رقابة المحكمة على دستورية القوانين^(١).

وكان من الأفضل أن يناط أمر الطعن بالقوانين المخالفة للمتضررين من نفاذها أو للمحاكم القضائية إذا شكت في مخالفة قانون ما لأحكام الدستور، وبذلك فقدت ضمانات أساسية لكفالة حقوق الأفراد، وحررياتهم من الاعتداء عليها. إن رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين هي رقابة إلغاء لاحقة، فهي أقوى صور الرقابة على الدستورية؛ ولذا اقتضى النص عليها في القانون الأساسي، وبهذا الوصف فهي تفارق رقابة الامتناع التي تكون حجية الحكم الصادر فيها مقصورة على طرفي النزاع، بخلاف حكم الإلغاء الذي تكون فيه الحجية مطلقة، أما الأثر المترتب على قرار المحكمة العليا فيشمل الإلغاء سواء أكان كلياً أم جزئياً، فهو إلغاء القانون غير الدستوري كلاً أو جزءاً من تاريخ صدور القرار؛ على أن يقوم البرلمان بوضع تشريع يكفل إزالة الأضرار الناشئة عن تطبيق الأحكام الملغاة^(٢).

الفرع الرابع

ضمانات أعضاء المحكمة العليا

لا يتمتع أعضاء المحكمة العليا بأية حصانة خاصة، إذ أن القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والذي خصص باباً للسلطة القضائية لم يتطرق فيه إلى موضوع الحصانة، وكل ما في الأمر أن أعضاء مجلس الأعيان في المحكمة العليا يتمتعون بنفس الحصانات التي يتمتعون بها بصفقتهم أعضاء في مجلس الأعيان^(٣)، أما الأعضاء الحكام فلهم حصانات الحكام فقط^(٤).

وفي نهاية الحديث عن الرقابة الدستورية في العهد الملكي في العراق، هناك من يرى أن المشرع الدستوري في بنائه لنظام الرقابة القضائية على الدستورية في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ لم يكن يبتغي من ورائها حماية الدستور العراقي الجامد من الانحراف التشريعي؛ بقدر ما كان يهدف إلى تقرير رقابة فعالة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية^(٥). ويتفق الباحث مع هذا الرأي؛ لأن نشاط المحكمة المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين يكاد يكون منعدماً، وأن الهيمنة السياسية واضحة من خلال طريقة تشكيلها بأن يكون نصف العدد من أعضاء مجلس الأعيان، ورئيس المحكمة هو رئيس

(١) د. محمد حسين جرانة، مذكرات في القانون الدستوري (القسم الثاني في القانون الأساسي العراقي)، مطبعة العلا، بغداد، ١٩٣٦، ص ١٠٨.

(٢) د. سعد العلوش، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) المادة (٦٠) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥.

(٤) المادة (٦٨) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥.

(٥) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط ٣، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦٦، ص ١٣٠.

مجلس الأعيان، وأن الأمر يتعدى الهيمنة السياسية إلى هيمنة الملك على المحكمة، لأن أعضاء مجلس الأعيان يختص الملك بتعيينهم^(١).

هذا إذا كان من الممكن إيجاد العذر لهذه المحكمة من عدم إمكانها أداء عملها بالشكل المطلوب لحدائثة نشأتها إلا أن هذا العذر يزول؛ وذلك لامتداد عملها إلى أن سقط النظام الملكي في العراق عام ١٩٥٨^(٢).

المطلب الثاني

القضاء الدستوري في العهد الجمهوري لغاية ٢٠٠٣

في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي قادها الزعيم عبد الكريم قاسم، سقط النظام الملكي رجلاً ومؤسسات ووثائق وقام النظام الجمهوري، والمشرع عند وضعه أحكام الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ اتجه إلى تنظيم المجتمع السياسي بشكل أكد فيه على مبدأ سيادة الشعب وعلى صيانة حقوقه^(٣)؛ ولما كانت من طبيعة الدساتير المؤقتة أنها لا تتعرض لجميع التفاصيل فيما يخص المبادئ الدستورية فإنها تكتفي عادة بالنص على أهم المبادئ العامة؛ لذلك فإن الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ لم يتطرق إلى تنظيم رقابة دستورية القوانين، لذلك ساد الرأي القائل بأن القضاء في هذه الحالة لا يملك (رقابة إلغاء) أي إلغاء القانون المخالف للدستور، ولكن من حقه بل من الواجب عليه أن يمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور^(٤) من خلال القضايا المعروضة عليه؛ فإذا دفع الخصم بعدم دستورية القانون واقتنعت المحكمة بهذا الدفع بعد التدقيق تعمد إلى استبعاد تطبيق القانون أو النص المخالف للدستور، كل هذا بالاستناد إلى القواعد العامة لوظيفة القضاء، والاستفادة من تجارب محاكم الدول الأخرى، والتي سكنت دساتيرها في تحديد شكل الرقابة رغم أن إرادة القاضي ستحل هنا مكان إرادة المشرع بواسطة التفسير الواسع أو الضيق للنص؛ وفقاً لمفاهيمه الفلسفية والاقتصادية والاجتماعية، وأن القضاء العراقي لم يكن بعيداً عن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع بعدم الدستورية والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور.

فقد مورست هذه الرقابة في ظل الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ولو لمرة واحدة عندما امتنعت

(١) نص المادة (٣١. البند ١) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥: "يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب، يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بإعمالهم ومن لهم ماضٍ مجيد في خدمة الدولة والوطن".

(٢) فريد كريم علي، توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات دراسة في الدستور العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص ١٢٩.

(٣) الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨، نشر في الوقائع العراقية، العدد ٢ ت ١٩٥٨/٧/٢٨.

(٤) دسامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص ١٥٢.

إحدى المحاكم عن تطبيق نص أحد قوانين الإصلاح الزراعي^(١)، حيث امتنع القاضي حسين سيف الدين في فترة حكم الزعيم عبد الكريم قاسم، عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي لسنة ١٩٥٩، إذ أصدرت المحكمة قراراً بأن هذا القانون (الإصلاح الزراعي) يخالف الدستور، فالدستور يحقق العدالة لكل العراقيين، ويمنع استلاب الأرض بثمن بخس إلا في حالة الضرورة القصوى وللمصلحة العامة مع التعويض، ولم يجد القاضي أي مبرر من إصدار هذا القانون، وقرر الحكم للمدعى بتعويض عادل مما استملك من أراضيه .

وكذلك الدساتير المؤقتة لعامي ١٩٦٣، ١٩٦٤ لم تتضمن نصوصها أية إشارة تتعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين، أما فيما يتعلق بدستور العراق الجمهوري لعام ١٩٦٨ المؤقت والذي صدر بعد ثوره ١٧ تموز ١٩٦٨، فقد جاء هذا الدستور نتيجة تغيير أفكار وفلسفة النظام الجديد والقابضين الجدد على السلطة، إذ أن الدساتير حينما تصدر تعبر عن فلسفة واضعها حيث أكد على دولة القانون والمؤسسات، ونصت المادة ٨٧ منه على أن : "تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً " واستناداً إلى المادة ٨٧ من الدستور صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨^(٢) للتعرف أكثر على تكوين واختصاصات المحكمة الدستورية العليا سوف نتناول في هذا المطلب بحث تكوين واختصاصات المحكمة في فرعين:-

الفرع الأول: تكوين المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الأول

تكوين المحكمة الدستورية العليا

تطبيقاً لنص المادة ٨٧ من دستور ١٩٦٨ صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ (قانون المحكمة الدستورية العليا)^(٣).

(١) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة، ط١، النجف الأشرف، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

(٢) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٥٩)، كانون الأول، ١٩٦٨.

(٣) جاء بالأسباب الموجبة للقانون المذكور أن إنشاء هذه المحكمة هو لأجل أن تتولى تفسير أحكام الدستور تفسيراً ملزماً لرفع ما يثار في نصوصه من غموض، وكذلك تختص بتفسير القانون العادي بتدقيق مهمة إسناد النظام على القانون وعدم تجاوزه أو مخالفته لأحكامه، وكذلك المراسيم وعدم مخالفتها لسندها القانوني. كما وروعي في

تشكلت المحكمة بموجبه من رئيس محكمة تمييز العراق رئيساً، ومن ثمانية أعضاء أصليين هم: رئيس مجلس الرقابة المالية، ورئيس ديوان التدوين القانوني، وستة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، ويصدر تعيينهم بمرسوم جمهوري على أن يكون ثلاثة منهم من أعضاء محكمة التمييز الدائمين، والثلاثة الآخرون من كبار الموظفين في الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام؛ بالإضافة إلى أربعة أعضاء احتياط؛ ويتم تعيينهم بنفس طريقة تعيين الأعضاء الستة الأصليين^(١) ويكون هناك عضو إضافي يعينه وزير العدل يكون ممثلاً للجهة طالبة التفسير في حال تصدي المحكمة إلى موضوع تفسير نص قانوني، ويكون رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه رئيساً للمحكمة، بمعنى أن الرئيس ليس متفرغاً للعمل في المحكمة الدستورية، وإنما بجانب عمله الأصلي. ومدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا ثلاث سنوات قابلة للتجديد، عدا رئيس مجلس الرقابة المالية، ورئيس ديوان التدوين القانوني، والعضو الإضافي المؤقت^(٢)، وتنعقد المحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها بدعوى من رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

بينت المادة الرابعة من قانون المحكمة اختصاصاتها وهي كالآتي:

- ١- تفسير أحكام الدستور المؤقت.
- ٢- البت في دستورية القوانين.
- ٣- تفسير القوانين الإدارية والمالية.
- ٤- البت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها.
- ٥- البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني.

إن الاختصاصات أعلاه من ١-٤ قد حددتها المادة ٨٧ من الدستور، أما الاختصاص الخامس فقد أضيف بموجب قانون تنظيمها في المادة الرابعة فقرة ٥ منه^(٣)، أما تحريك دعوى الرقابة على الدستورية فقد جعله القانون مقصوراً على كل من:-

=تشكيل المحكمة واختيار أعضائها الجانب القانوني، فكان للعنصر القضائي الغلبة في تشكيلها وفي طابعها لتكون حيادية الرأي والاستقلال من أهم سماتها.

(١) د عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٠١.

(٢) نص المادة (١) في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

(٣) المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

١- رئيس الجمهورية.

٢- رئيس الوزراء.

٣- وزير العدل.

٤- الوزير المختص.

٥- محكمة التمييز عند النظر في القضية المعروضة أمامها إذ لها أن تطلب تفسير الدستور أو الطعن بعدم الدستورية بطلب ترفعه إلى رئيس المحكمة العليا والذي يقوم بدعوى المحكمة للانعقاد^(١)، ويجري تحريك الدعوى أمامها بناء على طلب يقدمه أحد المذكورين أعلاه إلى رئيس المحكمة الدستورية والذي يدعو المحكمة إلى الاجتماع في مقر محكمة تمييز العراق، وتصدر المحكمة قراراتها بأكثرية الآراء وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٢)، وإذا قررت المحكمة أن قانون ما قد خالف الدستور فإنه يعد ملغياً من تاريخ صدور الحكم^(٣). ولم يكن للأفراد في ظل هذا الدستور الحق في أن يتقدموا بطعن إلى هذه المحكمة، وبذلك فقدت ضمانات أساسية لكفالة حقوق الأفراد، وحرياتهم من الاعتداء عليها^(٤)، وعلى العموم لم تمارس المحكمة الدستورية العليا أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين طيلة مدة نفاذ دستور أيلول ١٩٦٨ المؤقت، أي ظل القانون حبراً على ورق.

وعند صدور دستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ المؤقت، حدث خلاف فقهي حول تحديد مصير قانون المحكمة الدستورية العليا بعد إلغاء دستور عام ١٩٦٨، فهل تعد هذه المحكمة قائمة في ظل دستور عام ١٩٧٠؟ هنالك رأيان رئيسان في ذلك:

الرأي الأول:

يمثله بعض الفقهاء الذين يرون أن عدم وجود نص يشير صراحة إلى المحكمة الدستورية العليا في دستور ١٩٧٠ لا يترتب عليه سقوط القانون رقم (١٥٩) سنة ١٩٦٨ ذلك؛ لأن المادة التاسعة والستين من دستور ١٩٧٠ تنص على أن: "تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور الدستور سارية المفعول، ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور"، فهذا النص يعني ضمناً بقاء قانون المحكمة الدستورية العليا ساري المفعول حتى يلغى من الجهة التشريعية المختصة وبالطريقة المحددة في الدستور، ولم يلغ هذا القانون رسمياً في ظل دستور

(١) المادة الخامسة من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

(٢) المادة (٢. ثانياً) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

(٣) المادة السادسة (ف ١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

(٤) د. مازن ليلو راضى ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،

ص ٤. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.ao-academy.org

١٩٧٠، ويترتب على ذلك أن المحكمة الدستورية العليا موجودة قانوناً وتستطيع ممارسة اختصاصها على الوجه المحدد في قانون إنشائها^(١).

أما الرأي الثاني:

يمثله الاتجاه الغالب من الفقهاء الذين يرون أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد سقط بسقوط أساسه الدستوري في دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨؛ لأن قانون المحكمة قد صدر تطبيقاً للمادة (٨٧) من دستور ١٩٦٨، وبالنظر لإلغاء هذا الدستور فيعد قانون المحكمة ملغياً؛ كما أن رقابة المحكمة الدستورية هي من نوع الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة (أي رقابة الإلغاء) التي لا تمارس إلا بموجب تنظيم دستوري، وتجاهل الدستور لها يعني إسقاطها ضمناً، فضلاً عن ذلك أن المادة (٦٩) من دستور ١٩٧٠ التي نصت على بقاء القوانين الصادرة قبل نفاذه سارية المفعول لا يعني بقاء جميع القوانين مهما كانت طبيعتها، فالمقصود من ذلك بقاء القوانين العادية دون القوانين التي لها طبيعة دستورية فإنها تسقط بسقوط النص الدستوري الذي فرض وجودها؛ وهذا ما ينطبق على قانون المحكمة الدستورية العليا، والقول بغير ذلك يؤدي إلى وجود قوانين غير دستورية، وهو أمر خطير لا يمكن أن يكون واضح الدستور قد قصده^(٢).

يؤيد الباحث الرأي الذي يذهب إلى أنه لا يمكن أن نسلم بأي من الرأيين السابقين من الناحيتين النظرية والعملية، فبالنسبة للرأي الأول الذي يرى أن المحكمة الدستورية موجودة قانوناً وتستطيع ممارسة اختصاصاتها وفقاً لقانونها فإن ذلك لا يمكن أن نسلم به عملياً؛ إذ أثبت الواقع عدم اتجاه إرادة السلطة السياسية للعمل بأحكام هذا القانون وإدخاله حيز التنفيذ؛ وتبعاً لذلك فإن المحكمة لم يكن بوسعها أن تمارس اختصاصها في ظل دستور عام ١٩٧٠ على الرغم من نفاذ قانونها؛ وبعبارة أدق أن المحكمة الدستورية العليا كانت قائمة من الناحية النظرية وليس من الناحية العملية، أما الرأي الثاني فلا يمكن أن نأخذ به أيضاً لأنه ذهب إلى أن المادة (٦٩) من دستور ١٩٧٠ تشتمل فقط على سريان القوانين العادية دون القوانين ذات الطبيعة الدستورية وهذا غير صحيح من الناحية النظرية؛ لأن نص المادة (٦٩) جاء مطلقاً بإدراجه عبارة (تبقى جميع القوانين ...)، والمطلق كما نعلم يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد عليه؛ وبما أن دستور ١٩٧٠ لم يأت قييداً على ذلك فإن التمييز بين القوانين العادية،

(١) د. إبراهيم الفياض، المدخل لدراسة القانون، طبع مكتبة الجامعة، بغداد، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص ١٢٩.
(٢) د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.
د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٩٨- د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٣، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤٠٢- د. رعد الجدة، المرجع السابق، ص ١٢٨.

والقوانين ذات الطبيعة الدستورية ليس له أي مبرر؛ ولهذا السبب فإن الأساس الدستوري لقانون المحكمة الدستورية العليا نجده في نص المادة (٦٩) من دستور ١٩٧٠، وخلاصة القول إن قانون المحكمة الدستورية العليا كان معطلاً تعطيلاً واقعياً وليس ملغياً أو ساقطاً في ظل هذا الدستور^(١).

ولم نجد في ظل دستور ١٩٧٠ سوى قرار قضائي وحيد صادر عن محكمة بداءة الكرخ في عام ١٩٩١^(٢)، طبق مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ وذلك أثناء نظر قضية تتعلق بإزالة الشيوع، وتتخلص وقائع هذه القضية بأن المدعين قد ادعوا بأنهم والمدعى عليهم شركاء على وجه الشيوع في قطعة أرض سكنية؛ ولعدم الاتفاق فيما بينهم على التصرف بالقطعة بشكل يوافق عليه الملاك كافة؛ ولكون القطعة قابلة للقسمة بالنسبة إلى أصغر حصة فقد طلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بإزالة شيوع العقار فيما بينهم، وعند نظر الدعوى وجدت المحكمة قيداً أمامها يمنعها من إزالة شيوع العقار الذي تبين لها بأنه مشمول بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٨١) في ١٩٨١/٥/٥، الذي جاء في فقرته الثانية بأن: "لأمانة العاصمة طلب إطفاء حق التصرف في الأراضي المذكورة في الفقرة- أولاً- من هذا القرار، وفق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ واستملاك الأراضي والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً أو الموقوفة وفقاً صحيحاً وفق قانون الاستملاك ١٢ لسنة ١٩٨١ وحتى يتم إطفاء حق التصرف والاستملاك لا يجوز إجراء أية تصرفات قانونية أو تشييد الأبنية عليها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة أمانة العاصمة" وتطبيقاً لهذا القرار صدر كتاب أمانة بغداد المرقم (٧١٢) في ١٩٩١/١/١٢ بعدم الموافقة على الإفراز، وقد وجدت المحكمة بأن هذا القيد إنما ورد بسبب كون العقار مشمولاً بقرار مجلس قيادة الثورة المذكور آنفاً وليس بسبب آخر، أي لو لم يكن القرار المشار إليه صادراً لكانت أمانة بغداد قد وافقت على إزالة الشيوع قسمة بموجب المخطط الذي قدمه المدعون ووافق عليه المدعى عليهم.

ترى المحكمة أن قرار مجلس قيادة الثورة قد جاء مقيداً لما ورد في المادة ١٦ (ف ب، ف ج) من الدستور^(٣)، إذ أن القرار المنوه له منع أصحاب العقار من التصرف بملكهم طوال الفترة من ١٩٨١/٥/٥ وإلى حد إصدار الحكم، ولم تبادر الجهة المختصة التي صدر القرار لمصلحتها وهي أمانة بغداد بأي إجراء لطلب استملاكه، وحيث إن قرار مجلس قيادة الثورة يتعارض وأحكام الدستور الذي

(١) د. عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) قرار محكمة بداءة الكرخ (٨٠. ب. ١٩٩٠) الصادر في ١٩٩١/٥/٥ واكتسب القرار الدرجة القطعية حيث رد الطعن التمييزي بموجب قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المرقم ٥٠٧. حقوقية. ١٩٩١. إعلام ٦٦٦.

(٣) نصت المادة ١٦ (ف ب) من دستور ١٩٧٠ على أن: "الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام" كما نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على أن: "لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون".

هو القانون الأساسي للدولة، وإذا تعارض نص قانوني مع نص دستوري، فإن النص الدستوري هو الذي يعمل به ويهمل النص القانوني ولمخالفة قرار المجلس المذكور لأحكام الدستور فلا يمكن للمحكمة الأخذ بأحكامه؛ ومن ثم فإن ما ورد بكتاب أمانة بغداد المشار إليه لا يمكن الأخذ به أيضاً، وحيث إن كافة الشركاء وافقوا على إزالة الشيوع قسمة فقد قرر الحكم بإزالة شيوع العقار وبعد عرض خلاصة القرار القضائي فإنه توجد بصدد ملاحظتين رئيسيتين ونعرضهما كما يلي:

١- أنه يعد أول خطوة جريئة ومحمودة لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في مواجهة المشرع؛ لأن قرار مجلس قيادة الثورة المذكور قد انتهك جوهر حق الملكية المنصوص عليه في المادة ١٦ من الدستور في الفقرتين (ب، ج)، فالواضح من نصوص هذا القرار أنه يخول أمانة بغداد الاستيلاء على بعض العقارات المملوكة ملكاً صرفاً للمدعين؛ حيث إن سلطة الاستيلاء تعد في الأصل استثنائية، فإنه ينبغي أن تتم في أضيق الحدود ولمواجهة ظروف لا تحتل التأخير وأن يكون مداها موقتاً بمدة معينة قصيرة نسبياً، فالقاعدة العامة أن تجريد من يملكون ملكيتهم الخاصة لا يجوز إلا وفقاً للأحكام التي نظمها قانون الاستملاك لعام ١٩٨١، ولئن جاز الاستيلاء استثناء على عقارات تراها أمانة بغداد لازمة لها أو لدوائرها؛ إلا أنه يجب أن تفرض القاعدة العامة وجودها وألا يفسر الاستثناء منها إلا في أضيق الحدود.

وبما أنه من الواضح من نصوص القرار المذكور آنفاً أن الاستيلاء ليس موقتاً بل متراخياً إلى غير حد، وموكلًا انتهائه إلى السلطة التقديرية لأمانة العاصمة بما أخرج العقارات بتمامها من السلطة الفعلية لأصحابها مع حرمانهم من كل فائدة اقتصادية تعود عليهم منها، وبما يعطل وظائفها عملاً وهو ما يعدل في الآثار التي يربتها نزع الملكية من أصحابها دون تعويض، وفي غير الأحوال التي نص عليها قانون الاستملاك، وبعيداً عن القواعد الإجرائية التي رسمها بما يعتبر غصباً لها وعدواناً عليها لاتخاذ الاستيلاء المشروع غطاءً وثوباً وانحرافه عنها قصداً ومعنى؛ فلا تكون بذلك الملكية التي كفلها الدستور إلا وهماً مما يعد معه قرار المحكمة صائباً ودقيقاً من الناحية الموضوعية إلى حد كبير، ومع ذلك فإن القرار لم يطبق لأسباب سياسية.

٢- مما يلفت الانتباه أن المحكمة امتنعت عن تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة، ومن ثم القيد الوارد في كتاب أمانة بغداد تبعاً لذلك، وذلك أثناء دعوى منظورة أمامها وهي دعوى إزالة الشيوع، إلا أن الرقابة على الدستورية لم يتم تحريكها عن طريق دفع فرعي من قبل الخصوم الذين لديهم مصلحة شخصية في ذلك، إنما تم عن طريق التصدي من قبل القاضي نفسه أثناء نظر النزاع، وذلك مغاير كما نعلم للمبادئ العامة المطبقة في ظل النظام اللامركزي للرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدفع، ومع ذلك فإننا يمكن أن نعهده اتجاهاً حديثاً وندراً من نوعه في إطار حماية مبدأ سمو الدستور من الناحية الموضوعية، ولأول مرة في تاريخ العراق فالرقابة

على الدستورية قد فرضت نفسها على الأقل في هذه القضية الفردية من نوعها مادام القاضي لم يكن بإمكانه حسم الدعوى الموضوعية الأصلية إلا بالتصدي للرقابة على دستورية قرار مجلس قيادة الثورة، وبعبارة أدق إن إثارة مسألة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع أضحت ضرورة حتمية للفصل في الخصومة الأصلية، ويتضح ذلك من حيث إن طلب إزالة الشيوخ من قبل المدعين قد وافق عليه المدعى عليهم أثناء نظر الدعوى، ونتيجة لذلك لم يكن هنالك أي مانع أمام القاضي لإزالة الشيوخ سوى القيد الوارد في كتاب أمانة بغداد بعدم الموافقة على الإفراز الذي ما كان ليصدر كما هو مبين في الكتاب لولا صدور قرار مجلس قيادة الثورة الذي تأكدت المحكمة من عدم دستوريته، ومن ثم امتنعت عن تطبيقه فضلاً عن امتناعها تبعاً لذلك عن تطبيق كتاب أمانة بغداد؛ لأن المبني على الباطل فهو باطل فذلك يحقق بلا شك العدالة الدستورية، فهذا الامتناع لم يخرق من وجهة نظر الباحث مبدأ حياد القاضي مادام التصدي لعدم الدستورية لم يكن لمصلحة أحد الخصوم في الدعوى إنما لجميع الشركاء، ولا ننسى أن القاضي مارشال في أشهر قضية وهي ملربوري ضد ماديسون قد أثار مسألة عدم الدستورية من تلقاء نفسه، وإن كانت وقائع قضيته تختلف إلى حد ما عما ذكرناه آنفاً^(١).

كما يرى الباحث أن عدم تجرؤ القضاء العراقي على الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع بعدم الدستورية، والامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور باستثناء حالتين سجلت في تاريخ القضاء العراقي، وتحديدًا في الدساتير المؤقتة الحالة الأولى في دستور ١٩٥٨، والحالة الثانية في دستور ١٩٧٠، سبب ذلك يعود لخضوع القضاء للسلطة التنفيذية في تعيينهم ونقلهم ومعاقبتهم، ولم يكونوا مستقلين في اتخاذ قراراتهم والنهوض بمهمة الرقابة؛ بالإضافة إلى القيود العديدة التي وضعت على القضاء سواء أكان الإداري أم العادي، بتحسين أعمال السيادة من رقابة القضاء^(٢).

لذا فإنه باستثناء المحكمة العليا التي أنشأها القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، ظل العراق منذ تأسيس الدولة العراقية يفتقر إلى وجود محكمة عليا فاعلة تعنى بالفصل في دستورية القوانين، والأوامر والتعليمات التي تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية محولاً فراغاً قضائياً انعكس على حقوق الإنسان^(٣).

(١) د. عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع السابق، ص ٥٠-٥٣.
(٢) قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ حيث جاء في المادة العاشرة منه على: "لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة".
(٣) القاضي مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق، موسوعة القوانين العراقية، ط ١، ٢٠٠٥ ص ٥٢.